ساعات العمل والراحة لرجال البحر

محي الدين كنزة خيرة[1]

مقدمـة :

المدة القانونية للعمل هي المدة التي ينفذ فيها العامل واجباته المهنية ، و على اعتبار أن رجال البحر يعدون من الفئات الخاصة التي خصتها مختلف التشريعات بنظام خاص و نوعي و على رأسها التشريع الدولي إذ أن منظمة العمل الدولية منذ انشاءها سهرت على اصدار نصوص خاصة تنظم علاقة عمل و حقوق هاته الفئة نظرا لطبيعتها و اشكالياتها المطروحة في الواقع العملي ، وحساسية هذا المجال أخرها اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 التي نظمت مختلف جوانب علاقة العمل البحرية ، و قد عكفت مختلف الدول على الأخذ بتوصيات و أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل البحري و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المشرع الجزائري الذي خصها بنظام نوعي خاص إذ تتمتع بازدواجية تشريعية بمعنى تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العمل فيما لم يرد بشأنه حكم في النص الخاص[2]، و قام بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 [3]

كما أن المشرع التونسي لم يبخل هو كذلك على حماية ورعاية شؤون رجال البحر و ذلك بتخصيصه لمجلة كاملة تعالج علاقة عمل البحارة و هو ما جسد من خلال مجلة الشغل التونسية لسنة 1967 [4]كما أنه سهر على الأخذ بتوصيات و تدابير الاتفاقيات الدولية المتعلق بالبحارة و أخرها المصادقة على اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 [5]، و بناءا على ما سبق ذكره يطرح على بالي الإشكاليات التالية:

كيف عالجت اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 ساعات العمل والراحة لرجال البحر؟

---

1 طالبة دكتوراه مخبر القانون البحري و النقل جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان -

2 - المادة 04 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل التي تنص :»تحدد عند الاقتضاء ، أحكام خاصة تتخذ عن طريق التنظيم ، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات ، **و مستخدمي الملاحة الجوية و البحرية و مستخدمي السفن التجارية و الصيد البحري** .....»جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990

و انظر في ذلك أيضا الدكتور بن عزوز بن صابر – الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري الكتب الأول مدخل الى قانون العمل الجزائري ، دار الخلدونية للنشر الجزائر ، الطبعة الأولى 2009 ص 75.

3 - إتفاقية العمل البحري لسنة 2006 المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة و التسعين ، بجنيف في 23 فبراير سنة 2006 ، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 15/ 260 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 المتضمن التصديق على اتفاقية العمل البحري ، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة و التسعين ، بجنيف في 23 فبراير سنة 2006 .... جريدة رسمية عدد 05 ل31 يناير 2016 ص 03 .

4 - مجلة الشغل البحري التونسية الصادرة بموجب قانون عدد 52المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بإصدار مجلة الشغل البحري الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 بتاريخ 12 ديسمبر 1967.

5 - و المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية بموجب أمر رئاسي عدد 77 لسنة 2016 المؤرخة في 16 جوان 2016 و المعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري المعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 الصادرة بتاريخ 24 جوان 2016 ص 2302.

ماهي التدابير والأليات التي جاء بها كل من المشرع الجزائري والتونسي لمعالجة ساعات العمل والراحة لرجال البحر؟

ما مدى احترام أحكام وبنود اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 من طرف المشرع التونسي والجزائري؟ وحتى نتمكن من معالجة هذا الموضوع ارتأيت الى اتباع الخطة التالية:

أولا: المدة القانونية لعمل رجال البحر على ضوء اتفاقية العمل البحري لسنة 2006

I. المبادئ العامة لساعات العمل و الراحة على ضوء اتفاقية العمل البحري لسنة 2006

II. الاستثناءات المرتبطة بساعات العمل و الراحة على ضوء اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 .

ثانيا : المدة القانونية لعمل رجال البحر في التشريعين التونسي و الجزائري.

I. المدة القانونية لعمل رجال البحر في التشريع التونسي

II. المدة القانونية لعمل رجال البحر في التشريع الجزائري .

أولا : المدة القانونية لعمل رجال البحر على ضوء اتفاقية العمل البحري لسنة 2006

عملا بمبدأ تدرج القوانين و سمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها على التشريع الداخلي ، فانه لا يمكننا الحديث على المدة القانونية لعمل البحارة دون أن نعرج على أهم اتفاقية في هذا الشأن ألا و هي اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 ، و كتعريف مختصر لهاته الاتفاقية فانها جاءت لوضع اتفاقية موحدة تجمع جميع المعايير المحدثة في اتفاقيات و توصيات العمل البحري الدولية القائمة ، و كذا المبادئ الأساسية الموجودة في سائر اتفاقيات العمل الدولية لا سيما منها :

- **اتفاقية العمل البحري 1930.... .(رقم 29)**
- **اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم 1948 (رقم 87)**
- **اتفاقية حق التنظيم و المفاوضة الجماعية 1949 (رقم 98)**
- **اتفاقية المساواة في الأجور1951 (رقم 100)**
- **اتفاقية الغاء العمل الجبري 1957 (رقم 105)**
- **اتفاقية التمييز (في الاستخدام و المهنة)1958 (رقم 111)**
- **اتفاقية الحد الأدنى للسن ، 1973 (رقم 138)**

-اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، 1999 (رقم 182)[1]

و عليه فان هاته الاتفاقية جاءت لتنظم مختلف الجوانب المتعلقة بعمل البحارة ، بما فيها ساعات العمل التي هي محور دراستنا هاته ، و هو ما عالجته اللائحة 3/2 المعنونة ب «ساعات العمل وساعات الراحة « ، وسنحاول من خلال دراستنا هاته أن نتعرض لها بشيء من التفصيل .

I. المبادئ العامة لساعات العمل و الراحة على ضوء اتفاقية العمل البحري لسنة 2006

1 – تحديد المقصود بساعات العمل و الراحة على ضوء اتفاقية العمل البحري لسنة 2006

1 - ديباجة اتفاقية العمل البحري التي صادقت عليها الجزائر

لقد جاء المعيار ألف من3-2 اللائحة 2-3 المعنونة بساعات العمل و شرحت تعبير ساعات العمل أنه الوقت الذي يطلب فيه من البحار القيام بعمل لحساب السفينة .»

في حين أن تعبير ساعات الراحة هو خلاف ساعات العمل و لا يشمل حسب مفهوم هاته الاتفاقية فترات الراحة القصيرة .

و عليه فانه في مفهوم هاته الاتفاقية فان ساعات عمل البحارة هي الوقت الذي يقضيه البحار في القيام بعمل لحساب السفينة .

و عليه أول اشكال يتبادر الى الذهن هو ماهي الألية التي تعتمدها مختلف الدول لتحديد ساعات العمل على مستوى السفن ؟

و ماهي الألية التي فرضتها اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 على الدول المصادقة عليها لتحديد ساعات العمل و الراحة ؟

فأما بالنسبة للإشكال الأول فأنا أرى أنه من المستحسن على الدول أن تقوم بتحديد حدا أقصى لساعات العمل على متن السفينة .

و هي نفس الألية التي اعتمدتها اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 هذا بنصها في الفقرة 2 من المعيار ألف 2-3 على أنه «تحدد كل دولة عضو ضمن الحدود المبينة في الفقرات من 5 إلى 8 من هذا المعيار إما عددا أقصى لساعات العمل لا يجوز تجاوزها ضمن فترة زمنية معينة أو عددا أدنى لساعات الراحة تعطى ضمن فترة زمنية معينة .»

2 - الحد الأقصى لساعات العمل و الراحة في اتفاقية العمل البحري لسنة 2006

لقد جاءت نفس المادة تؤكد على أنه تقر كل دولة عضو بأن المعيار العادي لساعات عمل البحارة ، يقوم كما هو الشأن بالنسبة لسائر العمال ، على أساس ثماني ساعات عمل يوميا و يوم راحة واحد في الأسبوع و الراحة أيام العطلات العامة . ولا يحول هذا الأمر مع ذلك دون أن يكون لدى الدولة العضو إجراءات من شأنها أن تجيز عقد أو تسجيل اتفاق جماعي يحدد ساعات عمل عادية للبحارة على أساس لا يقل مواتاة عن هذا المعيار .

تراعي كل دولة عضو في تحديدها للمعايير الوطنية ، المخاطر الناشئة عن ارهاق البحارة ، و بصورة خاصة أولئك الذين يؤدون وظائف تتعلق بسلامة الملاحة و أمن و سلامة تشغيل السفينة .

تكون حدود ساعات العمل أو الراحة على النحو التالي :

(أ) لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل :

«1»14 ساعة في فترة 24 ساعة

«2» 72 ساعة في فترة سبعة أيام ،

أو (ب) لا يجوز أن تقل ساعات الراحة عن :

«1» عشر ساعات في فترة 24 ساعة

«2» 77 ساعة في فترة سبعة أيام .

و لقد أكدت اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 على أنه لا يجوز أن تقسم ساعات الراحة إلى ما يزيد على فترتين ، على ألا يقل طول احدى هاتين الفترتين عن ست ساعات ، و ألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتي راحة متتابعتين 14 ساعة .

كما يتعين مراعاة عدم تعكير فترات الراحة أثناء اجراء التمرينات المتعلقة بنداءات الاستغاثة و مكافحة الحرائق و زوارق النجاة و التمرينات التي تنص عليها القوانين و اللوائح الوطنية أو الصكوك الدولية .

في الحالات التي يكون فيها البحار تحت الطلب ، كالحالات التي تكون فيها غرفة الألات غير مراقبة ، يمنح البحار فترة راحة تعويضية ملائمة إذا عكرت فترة راحته باستدعائه للعمل .

3 - جدول ساعات العمل و الراحة في اتفاقية العمل البحري لسنة 2006

إن اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 حرصا منها على مراعاة جميع الأمور المتعلقة بساعات العمل و الراحة للبحارة اشترطت على الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تقوم باعداد جدول يبين ترتيبات العمل على متن السفينة ، على أن يتم تعليقه في مكان يسهل الوصول اليه شريطة أن يتضمن كل موقع من المواقع على الأقل ما يلي :

(أ) الجداول الزمنية للخدمة في البحر و الخدمة في الميناء ،

(ب) الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الراحة وفق ما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية السارية .

كما أن اتفاقية العمل البحرية أكدت على أنه يجب أن توضع الجداول المذكورة وفق نموذج موحد ، و يكون هذا بلغة أو بلغات على متن السفينة و باللغة الإنجليزية .[1]

4- السجلات المتعلقة بساعات العمل و الراحة في اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 :

ألزمت اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 أن يتم مسك سجلات من قبل الدول الأعضاء متعلقة بساعات العمل اليومية للبحارة أو ساعات راحتهم اليومية ، و تكون السجلات في شكل نموذج موحد تضعه السلطة المختصة مع مراعاة أي مبادئ توجيهية متاحة من منظمة العمل الدولية أو في شكل أي نموذج موحد تضعه المنظمة .

و تكون بمختلف اللغات بما فيها اللغة الإنجليزية ، و يتلقى البحار نسخة من السجل الخاص به يوقعه الربان ، أو أي شخص يخوله الربان ، و يوقعه البحار .[2]

التفاوض الجماعي بشأن ساعات العمل .

---

1 الفقرتين 10 و 11 من اللائحة 2-3 «ساعات العمل و ساعات الراحة « من اتفاقية العمل البحر ي لسنة 2006 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 15/ 260 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 المتضمن التصديق على اتفاقية العمل البحري ، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة و التسعين ، بجنيف في 23 فبراير سنة 2006 ....جريدة رسمية عدد 05 ل31 يناير 2016 ص 03 .

2 الفقرة 12من اللائحة 2-3 المذكورة أعلاه .

II. الاستثناءات المرتبطة بساعات العمل و الراحة على ضوء اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 .

1-الاتفاقيات الجماعية الخاصة بساعات العمل و الراحة :

سمحت اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 للدول الأعضاء أن تجيز عقد أو تسجيل اتفاقات جماعية تسمح بساعات عمل و راحة مغايرة عن تلك الواردة باتفاقية العمل البحري شريطة أن تتبع هاته الاستثناءات بقدر الإمكان أحكام هذا المعيار، و أن تراعي فترات إجازة أطول أو أكثر تواترا أو منح إجازة تعويضية للبحارة القائمين بالمناوبة أو البحارة العاملين على متن سفن الرحلات القصيرة .

2-الاستثناءات المرتبطة بالجدول الزمني لساعات العمل و الرحة

لقد خولت اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 الحق لربان السفينة أن يطلب من أحد البحارة أداء أي ساعات عمل يعتبرها ضرورية للسلامة المباشرة للسفينة ، أو الأشخاص أو البضائع على متنها أو لمساعدة أي سفن أخرى أو أشخاص يتعرضون لمحنة في البحر ، وهذا ما يعد استثناء عن القاعدة العامة الواردة بهاته الاتفاقية ، و زيادة على ذلك أجازت لربان السفينة أن يوقف العمل بالجدول الزمني لساعات العمل أو الراحة و أن يطلب من أحد البحارة أن يؤدي ساعات عمل ضرورية حتى يعود الوضع الى حالته الطبيعية .[1]

و يكفل الربان بعد عودة الوضع لطبيعته منح راحة ملائمة متى كان ذلك ممكنا عمليا لأي بحار أدى عملا خلال الفترة التي كانت مخصصة لراحته .[2]

3- الحقوق المرتبطة بالبحارة الشباب :

لقد جاءت اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 بأحكام و تدابير خاصة في مجال ساعات العمل و الراحة للبحارة الشباب دون سن الثامنة عشر و هذا قصد ضمان حقوقهم و الحفاظ على سلامتهم و قدراتهم الصحية في هذا المجال و تتمثل هاته الأحكام فيما يلي :

-1ينبغي ألا تتعدى ساعات العمل ثماني ساعات يوميا و أربعين ساعة أسبوعيا و ينبغي تجنب العمل ساعات إضافية إلا لأسباب تتعلق بالسلامة ،

-2ينبغي تخصيص فترة راحة كافية لكل وجبة ، كما ينبغي أن تؤمن فترة ساعة من الراحة على الأقل لتناول الوجبة اليومية الرئيسية ،

-3 ينبغي السماح بأسرع ما يمكن بفترة 15 دقيقة من الراحة في أثر كل ساعتين من العمل المستمر .

و تعد هاته القواعد كمبدأ عام وقد وردت بشأنها استثناءات التي بموجبها لا يتم تطبيق المبدأ العام وذلك في الحالات التالية :

1- إذا تعذر تطبيقها على البحارة الشباب الموجودين على سطح السفينة و في غرفة الألات و في أقسام تجهيز الأطعمة و المكلفين بمهام الحراسة أو الذين يعملون في نوبات ،

2- إذا كان في ذلك مساس بفعالية تدريب البحارة الشباب وفقا للبرامج و الجداول الزمنية الموضوعة

1 - الفقرة 13 من اللائحة 3-2 «ساعات العمل و ساعات الراحة « من اتفاقية العمل البحر ي لسنة 2006 السالفة الذكر

2 - الفقرة 14 من اللائحة 3-2 «ساعات العمل و ساعات الراحة « من اتفاقية العمل البحر ي لسنة 2006 السالفة الذكر .

و ينبغي أن تسجل هذه الأوضاع الاستثنائية و تبين أسبابها و يوقع عليها الربان .

و لا ينفي هذا المبدأ العام من الالتزام العام الواقع على جميع البحارة بالعمل أثناء أي فترة طوارئ وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 14 من المعيار ألف 2-3 من اتفاقية العمل البحري .

ثانيا : المدة القانونية لعمل رجال البحر في التشريع التونسي و الجزائري.

بعد أن قمنا بدراسة المدة القانونية لعمل البحارة في إتفاقية العمل البحري لسنة 2006 يتعين لنا دراسة مدى تطبيق أحكام هاته الاتفاقية في الدول التي صادقت عليها و أخذنا كعينة التشريعين التونسي والجزائري .

I. المدة القانونية لرجال البحر في التشريع التونسي

1 - المدة القانونية لعمل البحارة في التشريع التونسي :

لقد وضع المشرع التونسي مجلة للشغل البحري و هذا لمعالجة كل ما يتعلق بعلاقة عمل البحارة كعقد عمل البحريين ، الأجور و مدة العمل التي هي محور دراستنا اليوم ، و تجب الإشارة الى أن المشرع التونسي قام بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 بموجب أمر رئاسي عدد 77 لسنة 2016المؤرخ في 16 جوان 2016المتعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري المعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006 .[1]

إذ خصصت مجلة الشغل البحري التونسية بابا كاملا لتنظيم ساعات العمل على متن السفن الغير مجهزة للصيد البحري [2] وهذا من الفصل 52 إلى غاية الفصل 54، وسنحاول التعرض لها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أ-المبدأ العام لساعات عمل البحريين على متن السفن الغير المجهزة للصيد البحري:

إن المشرع التونسي حدد الحد الأقصى لساعات العمل البحارة العاملين على متن السفن الغير المجهزة للصيد البحري بثماني ساعات في اليوم أو ثماني و أربعين ساعة في الأسبوع ، و نجده يضيف و يقول أو لا تتجاوز الحد تحسب على قاعدة فترة من الزمن غير الأسبوع [3]

و اعتبر أنه كل ساعة تقضى في العمل زيادة على القاعدة العامة المذكورة أعلاه تعتبر ساعات عمل زائدة أو بعبارة أخرى ساعات عمل إضافية و يستحق عنها المعني زيادة في الأجر.

ب-أيام الراحة للبحريين العاملين على متن السفن الغير المجهزة للصيد البحري :

لقد أوجب المشرع التونسي على أرباب العمل أن يمنحوا للبحري العامل على متن السفن الغير المجهزة للصيد البحري أيام راحة تامة و قابلة للجمع بينها قدرها يوم عن ستة أيام عمل .

1 - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 الصادرة بتاريخ 24 جوان 2016 ص 2302.

2 -أنظر الباب الثاني المعنون بتنظيم الشغل على متن السفينة من مجلة الشغل البحري التونسية الصادرة بموجب قانون عدد 52المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بإصدار مجلة الشغل البحري الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 بتاريخ 12 ديسمبر 1967ص2144

3 - الفصل 52 من مجلة الشغل البحري التونسية المذكورة أعلاه .

و المقصود بيوم الراحة حسب مجلة الشغل البحري التونسية هو قضاء أربع و عشرين ساعة متتابعة في الراحة تحسب بداية من الوقت الاعتيادي الذي يكون فيه من الواجب على البحري المعني أن يقوم بعمله اليومي .

كما أن العمل يوم الراحة يوقف مفعولها باستثناء الحالات الطارئة شريطة ألا تتجاوز مدة أدائها ساعتين كحد أقصى .

ج-الحالات الاستثنائية

لقد تضمن الفصل 53 من مجلة الشغل البحرية التونسية الحالات الاستثنائية لكنه لم يتم تفصيلها لكون مجلة الشغل البحري تضمنت فقط القواعد العامة و تركت تفصيل المبدأ للنصوص التطبيقية و هو ما يتبين لنا من خلال محتوى الفصل 53 :

تضبط بأمر يصدر بعد أخذ رأي كتاب الدولة المعنيين و بعد استشارة المنظمات النقابية المهنية للمجهزين و البحريين شروط تطبيق أحكام الفصل المتقدم فيما يخص كل نوع من أنواع الملاحة ثم فيما يخص كل صنف من أصناف الأعوان و يضبط هذا الأمر على الأخص :

1) الاستثناءات المستمرة التي يتوجه تقريرها فيما يخص الأشغال التحضيرية أو التكميلية التي يجب حتما اجراؤها خارج الحدود المجعولة للشغل العام على متن السفن أو فيما يخص البعض من أنواع الملاحة التي يكون فيها الشغل الاعتيادي غير منتظم ،

2) الاستثناءات الوقتية التي يتجه تقريرها لتمكين الربان من مواجهة التزايد في الشغل غير الاعتيادي أو ما تتطلبه الضرورة الملحة و الأكيدة ،

3) الزيادات في الأجر عن الساعات الزائدة و عن تجاوز وقت العمل ،

4) وسائل مراقبة أوقات العمل و الراحة و مدة العمل الفعلي و كذلك الإجراءات التي يقع بمقتضاها منح أو تطبيق الأحكام الاستثنائية ،

5) التحديد في الساعات الزائدة التي يمكن القيام بها .....

و لقد خصص المشرع التونسي الأمر 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 يتعلق بتنظيم العمل على متن السفن و ضبط العدد الأدنى للاطارات و توزيع البحارة التابعين للسفينة [1]

إذ تضمن هذا الأمر تنظيم المدة القانونية لعمل البحارة و نصت المادة الأولى منه على الأشخاص الذين يطبق عليهم و المستثنون من مجال تطبيقه : « ينطبق هذا الأمر على كل شخص مرسم بدفتر طاقم السفن التي تساوي حمولتها الخام أو تفوق الثلاثمئة طن حجمي غير السفن المجهزة للصيد البحري و باستثناء الربابنة و السائقين الذين لا يعتبرون أفرادا من الطاقم و التلاميذ و الأطباء أو الاستشفائيين القائمين بأعمال التمريض فحسب .

1 -الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70المؤرخ في 19 نوفمبر 1974 ص

د-أهم الأحكام التي تضمنها الأمر 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 يتعلق بتنظيم العمل على متن السفن و ضبط العدد الأدنى للاطارات و توزيع البحارة التابعين للسفينة:

لقد تضمن هذا الأمر تنظيم المدة القانونية لعمل البحارة و نصت المادة الأولى من منه على الأشخاص الذين يطبق عليهم و المستثنون من مجال تطبيقه : « ينطبق هذا الأمر على كل شخص مرسم بدفتر طاقم السفن التي تساوي حمولتها الخام أو تفوق الثلاثمئة طن حجمي غير السفن المجهزة للصيد البحري و باستثناء الربابنة و السائقين الذين لا يعتبرون أفرادا من الطاقم و التلاميذ و الأطباء أو الاستشفائيين القائمين بأعمال التمريض فحسب .

د1- تحديد المقصود بوقت العمل ووقت الراحة :

يعد وقت شغل الفترة الزمنية التي يكون أثناءها أحد أعضاء الطاقم لأسباب يقتضيها العمل تحت تصرف الربان سواء بالبحر أو بالميناء .

و يعتبر وقت راحة الفترة الزمنية التي يكون أثناؤها أحد أعضاء الطاقم في حالة استراحة و يحق له الإقامة في الأماكن المعدة لسكناه على متن السفينة عندما تكون مبحرة أو النزول أرضا عندما تكون السفينة راسية في الميناء .[1]

د2-أنواع الخدمة البحرية :

يجري العمل على متن السفينة بطريقتين :

الخدمة في البحر و الخدمة في الميناء .

تعتبر الخدمة في البحر الخدمة التي يقع القيام بها عندما تكون السفينة في حالة ابحار و في مرفأ مفتوح و كلما أرست أقل من أربع و عشرين ساعة في ميناء مغطى أو في موانئ التوقف .

" تعتبر الخدمة في الميناء الخدمة التي يقع القيام بها عندما تتوقف السفينة أكثر من أربع و عشرين ساعة في مرفأ مغطى أو في ميناء للتوقف و كذلك في كافة الحالات التي تقضي فيها السفينة ليلة كاملة أو جزء منها بمربط السفينة .

د3- -تنظـــيم مدة العـــمـــل :

يبتدئ اليوم العادي ذي الأربع والعشرين ساعة في الوقت الذي يبتدئ فيه العمل المحدد من قبل الربان.

ويعتبر عملا نهاريا العمل الذي يقع بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا، كما أنه يمكن لعقود الاستئجار البحري والاتفاقيات الجماعية أو غيرها تحديد أوقات أخرى للعمل النهاري ضمن الحدود الأكثر نفعا.كما أن مدة العمل الفعلي لا يمكن أن تتجاوز في الحالات العادية ثماني ساعات في اليوم الواحد .[2]

1 -الفصل 02 من الأمر 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 يتعلق بتنظيم العمل على متن السفن و ضبط العدد الأدنى للاطارات و توزيع البحارة التابعين للسفينة لرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70المؤرخ في 19 نوفمبر 1974 ص58 .

2 - الفصل 7 من الأمر 1001لسنة 1974 المذكور أعلاه ص 59.

د3- أ-مدة العمل على متن السفن التي تتجاوز **500** طن حجمي:

باستثناء السفن التي تقل حمولتها عن 500 طن حجمي والتي تقوم بسفرة تقل عن أربع وعشرين ساعة فلا يجب أن تفوق الخدمة الربعية بالبحر بالنسبة للضباط وأفراد الطاقم الخمس ساعات متتالية، وفي هذه الحالة يحق لهم التمتع باستراحة مسترسلة لمدة ست ساعات على الأقل.

وبالنسبة لأعوان الخدمة العامة، ينظم العمل في البحر بكيفية تضمن لكل عون 08 ساعات للاستراحة بصفة مسترسلة فضلا عن أربع ساعات مخصصة للأكل والنظافة، وعلى أية حال لا يمكن لهذا الصنف من الأعوان أن يقوم بالخدمة الليلية في البحر إذا كان الشخص قد أدى مجموع ثماني ساعات من العمل أثناء اليوم المنصرم.[1]

د3-ب-تحديدات ساعات العمل الإضافية :

لا ينبغي أن يتجاوز العمل الإضافي الزائد على الثماني و أربعين ساعة في الأسبوع التحديدات المذكورة في الجدول الأتي :

نوع الملاحة	صنف الأعوان	
	الضابط في الشهر في الأسبوع	المأمورين في الشهر في الأسبوع
الرحلات البعيدة	90 ساعة	90ساعة
الملاحة الدولية	120 ساعة	120ساعة
الملاحة الساحلية	120ساعة	120ساعة
السفن الجارة بالميناء	24 ساعة	24 ساعة

كما أن جملة ساعات العمل في اليوم يجب ألا تتجاوز الاثنتي عشرة ساعة .[2]

و من المستقر عليه قانونا أن أداء أي عمل في الساعات الإضافية يترتب عليه تعويض بزيادة في الأجر و قد نظمها التشريع التونسي بموجب أحكام الفصل 12 إلى غاية الفصل 15 من الأمر 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم العمل على متن السفن و ضبط العدد الأدنى للإطارات و توزيع البحارة التابعين للسفينة .

د3-ج- الحالات الاستثنائية لأداء الساعات الإضافية:

في هاته الحالات يكون الحق للربان أن يفرض على أي صنف من أصناف الطاقم القيام بعمل بدون تحديد في الوقت و ذلك لضمان سلامة السفينة و حسن سيرها و كذلك عمليات الإسعاف في البحر و يكون

1 -الفصل الخامس من من الأمر 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 يتعلق بتنظيم العمل على متن السفن و ضبط العدد الأدنى للاطارات و توزيع البحارة التابعين للسفينة لرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70المؤرخ في 19 نوفمبر 1974 ص58-59 .

2 - الفصل السادس من الأمر 10001 لسنة 1974 المذكور أعلاه ص 59.

ذلك في الحالات التالية :

- الظروف الاستثنائية الغير منتظرة التي تجعل حياة الأشخاص المبحرين و سلامة السفينة او شحنتها مهددة بخطر قريب و اسعاف كل سفينة مهددة بخطر .
- عدم توفر العدد اللازم من افراد الطاقم في الخدمة من جراء مرض أو جرح أو مانع اخر طرأ على أحد او بعض أفراده .
- أشغال تفرضها بعض التفقدات القمرقية العادية أو الصحية او الخاصة بالشرطة.

على أن الوقت اللازم لانجاز هذه الأشغال لا يعفي البحار من القيام بخدمته العادية [1]

- عند الدخول و الخروج من الموانئ و المراسي و الأنهار إذا استدعى إرساء السفينة أو إقلاعها او تحركاتها إعانة فريق الخدمة الرباعية ، من طرف أفراد الطاقم الذين هم في حالة استراحة .
- عند النداءات و التدريبات الخاصة بالحرائق ظاو بالترك عن السفينة أو التدريبات المماثلة لضمان سلامة الأرواح البشرية في البحر ، و لا يعفي الوقت الذي يتطلبه القيام بهذه الاعمال البحار من القيام بشغله العادي .[2]

كما يمكن تمديد الفترة القانونية للعمل اثناء الخدمة في الميناء إلى أكثر من ثماني ساعات في اليوم و ذلك للقيام بما يلي :

- ✓ بالخدمة الليلية أو الحراسة الليلية .
- ✓ بالأشغال الإضافية بالنهار أو بالليل للتعجيل بإنجاز العمليات التجارية أو للقيام بأعمال الإصلاح التي تتطلب مساعدة بعض الأخصائيين من أفراد طاقم السفينة .
- ✓ بالأعمال الليلية التي ينص عليها صراحة عقد الاستئجار البحري بحصوص نوعها و شروط تأجيرها .[3]

د3-د -الجداول و الدفاتر المرتبطة بتنظيم مدة العمل على متن السفن:

يتعين على الربان أن يعد جدولا بخصوص تنظيم العمل و يضبط الخدمة في البحر و كذلك الخدمة في الميناء و يؤشر على هذا الجدول من طرف السلطة البحرية و يسجل بدفتر السفينة و يعلق بمراكز عمل البحارة .

و على الربان أن يحيط علما السلطة البحرية بكل تغيير يدخل على هذا التنظيم حال وصول سفينته إلى ميناء تونسي .[4]

كما ألزم المشرع التونسي ربان كل سفينة تخضع لأحكام الأمر 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 يتعلق بتنظيم العمل على متن السفن و ضبط العدد الأدنى للاطارات و توزيع البحارة التابعين للسفينة

1 - الفصل الثامن من الأمر 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 يتعلق بتنظيم العمل على متن السفن و ضبط العدد الأدنى للاطارات و توزيع البحارة التابعين للسفينة لرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70المؤرخ في 19 نوفمبر 1974 ص 60.

2 - الفصل التاسع من من الأمر 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 المذكور أعلاه نفس الموضع .

3 الفصل العاشر من من الأمر 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 المذكور أعلاه ص 60 و61 .

4 - الفصل 29 من الأمر 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 السالف الذكر ص 65.

أن يقوم بفتح دفتر مرقم و مؤشر عليه من قبل السلطة البحرية يذكر به الظروف التي أجبرته على تمديد مدة العمل اليومي إلى أكثر من ثماني ساعات .

و يجب أن تسجل بالدفتر المذكور القاب و أسماء و صفات المستفيدين بالساعات الإضافية كما يسجل عدد الساعات الإضافية التي وقع القيام بها.

و يؤشر على هذه البيانات ممثل عن افراد الطاقم التابعين لسطح السفينة أو عن أعوان الألات المحركة أو عن أعوان الخدمة العامة حسب الحالة .

و يعلق ملخص من الدفتر الأنف الذكر في مراكز عمل البحارة كل يوم سبت و يبقى معلقا إلى يوم السبت الموالي .

و زيادة على ذلك يفتح الربان دفترا يوميا للعمل حسب الساعة لكل فرد من أفراد الطاقم .

و تؤشر السلطة البحرية على الدفتر المتعلق بالساعات الإضافية اثناء كل تفقد تقوم به عند سفر الباخرة و في كل وقت تراه لازما .[1]

د3-هـ – في مراقبة تنظيم و مدة العمل :

منح المشرع التونسي سلطة رقابة تنظيم و مدة العمل للإدارة البحرية التي لها أن تؤديها أثناء تجهيز السفينة أو حتى قبلها .

و بالنسبة للسفن التقليدية النوع فان المراقبة مرتبطة بمراقبة الإطارات العاملة على متنها .[2]

II. المدة القانونية لعمل رجال البحر في التشريع الجزائري

في اطار ابراز الطابع المميز لظروف العمل على السفن سواء أثناء توقفها أو رسوها في الميناء ، فإن المرسوم تضمن مجموعة من المفاهيم و التعريفات الخاصة بكل وضعية ، و تحديد مدة العمل فيها ، و كذلك كيفية تنظيم العمل داخل و على سطح السفينة ، سواء في ميناء التوقف ، أو عند الإبحار ، و نظام التناوب المعمول به في هذا الشأن ، و غيرها من الأحكام الأخرى الخاصة بطبيعة و خصوصية العمل على ظهر السفن [3]، أما فيما يتعلق بمدة العمل الخاصة بفئة رجال البحر أو البحارة تختلف بصفة كلية عن مدة العمل العادية في المؤسسات الثابتة في البر[4]، فان النص تضمن مجموعة من التدابير و الأحكام يصعب عرضها كاملة ويمكننا ايجازها فيما يلي :

1 : الأحكام المشتركة للمستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري والتجاري والصيد البحري

1-1- تحديد المقصود بالخدمة في البحر و الخدمة في الميناء :

يشمل العمل على متن سفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري ما يأتي

1 - الفصل 30 من الأمر 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 نفس الموضع المكور أعلاه.

2 - الفصل27 من الأمر 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 السالف الذكر ص 64 .

3 - الدكتور أحمية سليمان ، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة لسنة 2012 ص 161.

4 -لتوضيح الفرق ارجع للأمر رقم 03/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل الذي حددها كقاعدة عامة ب 40 ساعة في الأسبوع

-الخدمة في البحر أو -الخدمة في الميناء .

و التساؤل المطروح هنا ما هو المقصود بالخدمة في البحر و الخدمة في الميناء و هو ما سيتم الإجابة عليه من خلال ما يأتي :

أ-الخدمة في البحر :ـيقصد بها مجموعة القواعد المنظمة للعمل المطبقة على الطاقم على متن سفينة النقل البحري او الصيد في البحر و في الفرضة و كلما مكثت السفينة أقل من أربع و عشرين ساعة (24) في موانئ التوقف .[1]

و تشكل الخدمة في البحر خدمة دائمة [2]، و تطبق قواعد الخدمة في البحر ، باستثناء الصيد البحري على السواحل ، على السفينة وهي راسية في فرضة و كلما مكثت أقل من اربع و عشرين ساعة في موانئ التوقف .

و في حالة مكوث السفينة في الميناء لفترة تفوق أربع وعشرين (24) ساعة ن تنتهي الخدمة في البحر بعد أربع (04) ساعات على الأكثر من رسو السفينة و تستأنف قبل أربع (04) ساعات من إبحارها .[3]

ب-الخدمة في الميناء : وهي قواعد تنظيم عمل الطاقم على متن السفينة عندما تمكث في الميناء .[4]

و تشمل الخدمة في الميناء باستثناء الصيد البحري على السواحل ، المساعدة في العمليات التجارية للسفينة و اشغال صيانتها و مختلف مهمات الخدمة العامة اثناء مكوث السفينة في الميناء و كذلك جميع المهامات التي لها صلة بأمنها .[5]

1--2الحد الأقصى لمدة الابحار للمستخدمين الملاحين :

لقد أكد المشرع الجزائري بأنه لا يمكن أن تفوق مدة الإبحار الفعلي و بدون انقطاع للمستخدمين الملاحين على متن السفن المختلفة الأنواع ، مدة أقصاها ستة (06) أشهر ، باستثناء السفن المخصصة لملاحة الصيد البحري على السواحل و الارتفاق.[6]

و يمكن تمديد هاته المدة في حلات القوة القاهرة كما هومنصوص عليها في الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم .

1-3 الحد الأقصى للساعات الإضافية للمستخدمين الملاحين.

لا يمكن ان يتجاوز عدد الساعات الإضافية التي يمكن أن يؤديها المستخدمون الملاحون ثماني و عشرين

1 - المادة 03 فقرة «د» من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري المذكور أعلاه

2 - المادة 19 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر .

3 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 المذكور أعلاه .

4 المادة 03 الفقرة «هـ» من المرسوم التنفيذي رقم 102/05 المؤرخ في 26 مارس سنة 2005 ن يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري . جريدة رسمية رقم 22 لسنة 2005 .

5 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 102/05 المذكور أعلاه .

6 - المادة 23 من المرسوم التنفيدي رقم 05/102 المذكور أعلاه .

(28) ساعة في الأسبوع باستثناء الأحكام التعاقدية المنصوص عليها في عقد التوظيف .

تكون الساعات الإضافية التي تمت تاديتها مدفوعة الأجر طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل[1]

2- الأحكام الخاصة للمستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري و التجاري و الصيد البحري :

2--1 مدة العمل على متن سفن النقل البحري و التجاري :

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 102/05 المؤرخ في 26 مارس سنة 2005 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري او الصيد البحري تفصلا شاملا لمدة عمل المستخدمين الملاحين العاملين على متن سفن النقل البحريو التجاري و قد خصص المشرع الجزائري فرع جزئي معنون ب مدة العمل على متن سفن النقل البحري و التجاري التغيبات و العطل ، و سنحاول من خلال مقالتنا هاته التطرق لمدة العمل على متن سفن النقل البحري و التجاري بنوع من الايجاز:

إذ أكد المشرع الجزائري على أنه يمكن أن تنظم الخدمة على متن سفن النقل البحري و التجاري بواقع نوتية ملاحة واحدة على السطح أو على المكنات شريطة الامتثال في كل فترة أربع و عشرون (24) ساعة للشروط الاتية :

أ- يجب ألا تتجاوز المدة الكلية للعمل الفعلي ثماني (08) ساعات .

ب- يجب الا تفوق الخدمة على متن السفينة خلال الثماني (08) ساعات هذه ست ساعات متتالية على السطح و اكثر من خمس (05) ساعات متتالية على الماكنات .

هـ- يجب أن يستفيد المستخدمون الملاحون من راحة لا تقل عن ست (06) ساعات متواصلة .

غير أنه ، بالنظر إلى نوعية نشاط الملاحة البحرية و في إطار الاحكام التشريعية المتعلقة بسلطة الربان على متن السفينة يبقى المستخدمون الملاحون مستعدين خلال كل فترة الإبحار للقيام بإعمال تتجاوز الحدود المبينة أعلاه .[2]

كما يجب أن تلصق مواقيت النوبة في مكان يسهل الوصول اليه .[3]

2--1أ-تنظيم الراحة و التغيبات للمستخدمين الملاحين العاملين على متن سفن النقل البحري و التجاري:

أ-اوجب المشرع الجزائري على المستخدم ان يمنح للضباط و الملاحين العاملين على متن سفن النقل البحري و التجاري اللذان يقومان بالنوبة من عشر (10) ساعات من الراحة على الأقل خلال فترة اربع و عشرين (24) ساعة من الخدمة .[4]

1 المادة 25 من المرسوم رقم 102/05 السالف الذكر .
2 - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر .
3 - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر
4 - الفقرة الأولى من المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 المذكور أنفا

ب-يمكن ان توزع ساعات الراحة هذه إلى فترتين على أن تبلغ إحداهما ست ساعات متتالية على الأقل .[1]

ج- يحق للمستخدمين الملاحين على متن سفن النقل البحري و التجاري الذين اشتغلوا في يوم راحة قانونية طبقا لأحكام المادة 36 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل التمتع براحة تعويضية مماثلة لها في نهاية دورة الإبحار ، و يستفيدون من الحق في زيادة ساعات إضافية .[2]

د- يمكن المستخدمين الملاحين أن يستفيدوا في إطار أحكام المادتين 53و 54 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المذكور أعلاه ، من التغيبات غير المدفوعة الأجر و التغيبات الخاصة المدفوعة الأجر .[3]

ه- يمكن ان تمنح رخص التغيب غير مدفوعة الأجر في إطار أحكام المادة 56 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر ، حسب فترة الإبحار بناءا على طلب مبرر و عندما تقتضي ذلك ضرورات الخدمة .[4]

لا يقبل طلب التغيب إلا إذا أودع قبل إثنين و سبعين ساعة على الأقل قبل الإبحار ماعدا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا .[5]

و يجب أخيرا أن تقدم الوثائق التي تثبت التغيبات الخاصة المدفوعة الاجر إلى مجهز السفينة بمجرد استئناف العمل .[6]

2--2مدة العمل على متن سفن الصيد البحري :

تنظم الخدمة خلال مدة الخروج في البحر إلى نويتين (02) على الأقل [7]. و لا يمكن ان تمدد فترة العمل

1 - الفقرة الثانية من المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر .
2 - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر .
3 - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر و نظرا لأن أحكام هاته المادة أحالتنا لأحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 90/11 المتعلق بعلاقات العمل نرى أنه من الضروري أن نعرض محتواها و هي كالآتي :
المادة 53 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم :» لا يمكن أن يتقاضى العامل أجر فترة لم يعمل فيها مهما تكن وضعيته في الترتيب السلمي ، ما عدا في الحلات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة ، و ذلك دون الاخلال بالتدابير التأديبية الواردة في النظام الداخلي .»
المادة 54 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل : « زيادة على حالات الغياب للأسباب المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي ، يمكن العامل أن يتغيب ، دون فقدان الأجر ، إذا أعلم المستخدم بذلك و قدم له تبريرات ، مسبقا ، للأسباب التالية :
- تأدية مهام مرتبطة بتمثيل نقابي أو تمثيل مستخدمين ، حسب المدة التي حددتها الأحكام القانونية أو التعاقدية ،
- متابعة دورات التكوين المهني أو النقابي التي يسمح بها المستخدم و المشاركة في إمتحانات أكاديمية أومهنية ،
- يستفيد العامل من ثلاثة أيام كاملة مدفوعة الأجر ، بمناسبة حدث من الأحداث العائلية الأتية : زواج العامل وولادة مولود له ، أو زواج أحد فروع العامل أو وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى للعامل أو لزوجه ، أو وفاة زوج العامل ، أو ختان إبن العامل .غير أنه في حالتي الولادة أو الوفاة يكون التبرير لاحقا .»
4 - الفقرة الأولى من المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر ، و نفس الأمر إن هاته المادة تتضمن إحالة لأحكام المادة 56 من القانون رقم 90/11 المتعلق بعلاقات العمل التي تنص : « يمكن المستخدم أن يمنح رخص تغيب خاصة غير مدفوعة الأجر إلى العمال الذين لهم حاجة ماسة للتغيب ، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي .»
5 - الفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر .
6 - المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر
7 - المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر .

لأكثر من ثماني (08) ساعات إلا إذا تعلق الأمر بتفريغ السمك في الميناء او في الفرضة .[1]

يمكن أن يخضع المستخدمون الملاحون المبحرون لساعات إضافية في أماكن الصيد ، وفي هذه الحالة يستفيدون من عشر (10) ساعات راحة على الأقل ، منها ست (06) ساعات متتالية تمنح لهم يوميا .

و يمكن أن تقلص مدة الراحة الى ثماني ساعات خلال خمسة أيام (05) متتالية ، و يشار الى ذلك في دفتر السفينة .[2]

2--2أ-تنظيم الراحة و التغيبات للمستخدمين الملاحين العاملين على متن سفن الصيد البحري :

يجب أن يمنح للمستخدمين الملاحون الصيادون عقب مدة الخروج في البحر تفوق ستة (06) أيام ، أربع و عشرين ساعة من الراحة الفعلية .[3]

كما يستفيد المستخدمون الملاحون للسفن المجهزة للصيد البحري على السواحل و الصيد في عرض البحر و الصيد الكبير وخلال مدة الخروج في البحر تفوق أربع و عشرين ساعة (24) من الإبحار ، من ست ساعات (06) راحة خلال أربع و عشرين ساعة (24) من العمل على متن السفينة دون أن يقل المجموع عن ثمانين (80) ساعة خلال عشرة (10) أيام متتالية من العمل على متنها .[4]

يحق للمستخدمين الملاحين المبحرين على متن سفن الصيد البحري على السواحل التمتع بأربع و عشرين ساعة (24) من راحة غير مدفوعة الأجر بعد ست أيام متتالية من العمل .[5]

يحق للمستخدمين الملاحين في الصيد في عرض البحر ، و الصيد الكبير الذين اشتغلوا في يوم راحة قانونية ، التمتع طبقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل براحة تعويضية مماثلة لها في نهاية دورة الإبحار و يستفيدون من الحق في زيادة ساعات إضافية .[6]

الـخاتـمـة

من المستقر عليه قانونا أن الاتفاقيات الدولية تأتي بالتوصيات أو ما يسمى الأحكام العامة و تترك تفصيلها للتشريعات الداخلية عن طريق ما يسمى باجراء المصادقة و كما لاحظنا فان كل من المشرعين التونسي و الجزائري قاما بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 مؤخرا ، فالمشرع الجزائري صادق عليها في يناير 2016 ، في حين أن المشرع التونسي صادق عليها خلال شهر جوان 2016 .

لكن الاشكال الذي يبقى مطروحا لحد اليوم هو: ما مدى احترام النصوص التشريعية المتعلقة بالعمل البحري لاتفاقية العمل البحري لسنة 2006 ؟ اذ أن كلا المشرعين لم يصدرا بعد نصوص تتماشى و أحكام

1 -المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر .
2 -المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر .
3 - المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 المذكور أنفا.
4 - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر .
5 - المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 05/102 السالف الذكر .
6 - المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 102/05 السالف الذكر .

اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 ، و يبقى الأمل معلق على تشريع العمل الجديد المطروح حاليا على البرمان الجزائري لعل و عسى أن يتضمن نصوص جديدة متعلقة بالعمالة البحرية و تتماشى و مبادئ و أحكام اتفاقية العمل البحري 2006 ، في حين أن الاشكال يبقى مطروحا بشأن المشرع التونسي نظرا لعدم صدور نصوص جديدة تتفق مع أحكام اتفاقية العمل البحري ، مع العلم بأن اتفاقية العمل البحري تحتوي على بنود تشترط حتى يتم نفاذها أن تقوم من الدولة المصادقة بوضع قوانين تتماشى و أحكام الاتفاقية .

المـراجـع :

أولا-التشريعات الدولية و الداخلية :

I. التشريعات الدولية :

- اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة و التسعين ، بجنيف في 23 فبراير سنة 2006 ، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 15/ 260 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 المتضمن التصديق على اتفاقية العمل البحري ، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة و التسعين ، بجنيف في 23 فبراير سنة 2006 ....جريدة رسمية عدد 05 ل31 يناير 2016 ص 03 .
- و المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية بموجب أمر رئاسي عدد 77 لسنة 2016 المؤرخة في 16 جوان 2016 و المعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري المعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 الصادرة بتاريخ 24 جوان 2016 ص 2302.

II. التشريعات الداخلية

أ- التشريعات المقارنة :

-1 قانون عدد 52المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بإصدار مجلة الشغل البحري الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 بتاريخ 12 ديسمبر 1967ص2144.

-2 الأمر 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 يتعلق بتنظيم العمل على متن السفن وضبط العدد الأدنى للإطارات وتوزيع البحارة التابعين للسفينة لرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70المؤرخ في 19 نوفمبر 1974

ب- التشريعات الوطنية :

-1 القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم جريدة رسمية رقم 17 لسنة 1990.

-2 المرسوم التنفيذي رقم 102/05 المؤرخ في 26 مارس سنة 2005 ن يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري، جريدة رسمية رقم 22 لسنة 2005.

-3 الأمر رقم 03/97 المؤرخ في 11 يناير 1997، المحدد للمدة القانونية للعمل، المعدل والمتمم جريدة رسمية رقم 03 لسنة 1997.

ثانيا – الـمـؤلـفـات :

د-أحمية سليمان- الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري-ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثالثة 2012-.

د- بن عزوز بن صابر الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري-الكتاب الأول مدخل الى قانون العمل الجزائري- دار الخلدونية الجزائر–الطبعة الأولى 2009- م.